



جمهورية مصر العربية

المحكمة الدستورية العليا



جلسة 2 يونيو سنة 2013

برئاسة

السيد المستشار / ماهر البحيري - رئيس المحكمة

عضوية

السادة المستشارين : أنور رشاد العاصي وعبد الوهاب عبد الرازق والدكتور / حنفي علي جبالي و محمد عبد العزيز الشناوي وماهر سامي يوسف وسعيد مرعى عمرو - نواب رئيس المحكمة

وحضور

السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي رئيس هيئة المفوضين

والسيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

- قانون الطوارئ نظام استثنائي قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمحنات معينة، تحد بها من الحقوق والحريات العامة، لمواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومي للبلاد.

7- دستور- نصوصه- تكامل.
- نصوص الدستور لا تتعارض أو تهادم أو تناقض فيما بينها، ولكنها تتکامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها، مما يجعل منها نسيجاً متألماً متماسكاً.

8- دليلاً الدستور- خضوع الدولة للقانون- الدولة القانونية- مدلولها.
- النص في الدستور على خضوع الدولة للقانون، يدل على أن الدولة القانونية هي التي تقييد في كافة مظاهر نشاطها وأياً كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلوها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة.

9- طوارئ - ضوابط دستورية -

القواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، لأحكام الدستور القائم دون غيره، هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكماته.

4- دستور- نظام الحكم- السلطات العامة- الحريات والحقوق.
- الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها.

5- دستور- حقوق وحريات عامة.
- النص في الدساتير المصرية المعاقبة جميعها، على تقرير الحقوق والحريات العامة في صلبها، الغرض منه حرص المشرع الدستوري على أن يكون النص عليها في الدستور قياداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام.

6- طوارئ- قانون الطوارئ- طبيعته- الغرض من إقراره.

القضية رقم 17 لسنة 15 قضائية دستورية

1 - دعوى دستورية - المصلحة الشخصية المباشرة- مناطها.

- المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية- شرط لقبولها- مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية.

2 - دعوى دستورية - المصلحة الشخصية المباشرة- غایتها- حالات انتفاها .
- شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغير أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، بما مؤداه : لا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين الحق بهم النص المطعون فيه، ضرراً مباشراً.

3- رقابة دستورية- مرجعيتها.

- تخضع الرقابة على دستورية القوانين، لبيان مدى تطابقها مع

المحكمة الدستورية العليا



وتتبواً مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الامرية التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها . وهذه القواعد والأصول هي التي يرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الأصل العام الذي يقضى بانحصر نشاطها في المجال الذي يتفق وطبيعة وظيفتها . وازد كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد ، فلا يجوز لأى من تلك السلطات أن تتعادها إلى غيرها ، أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها ، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع - متى انصبت على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها ، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحکامه من الخروج عليها .

5- حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها منذ دستور سنة 1923 ، على تقرير الحقوق والحرفيات العامة في صلبها ، قصدًا من المشرع الدستوري على أن يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام ، وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً فإذا خالف أحد التشريعات هذا الضمان الدستوري ، بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً ، أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً ، وقع هذا التشريع مشوباً

التي يؤثر الحكم بصفتها أو بطلانها على النزاع الموضوعى ، بما مفاده : إلا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين الحق بهم النص المطعون فيه ضررًا مباشراً ، سواء أكان هذاضرر وشيكًا يتهددهم ، أم كان قد وقع فعلًا ، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به ، منفصلًا عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور ، مستقلًا بالعناصر التي يقوم عليها ، عائدًا في مصدره إلى النص المطعون فيه ، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية المناسبة .

3- الرقابة على دستورية القوانين ، لبيان مدى تطابقها مع القواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور ، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره ، إذ تستهدف هذه الرقابة أصلًا . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحکامه ، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهادار ما يخالفها من التشريعات ، باعتبارها أسمى القواعد الامرية .

4- الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ، ويحدد السلطات العامة ، ويرسم لها وظائفها ، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ، ويقرر الحرفيات والحقوق العامة ويرتّب الضمانات الأساسية لحمايتها ، ومن ثم فقد حق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة

تشريع . النص في الدستور على أن : « سيادة القانون أساس الحكم في الدولة » ، مفاده : أن القانون المنظم لحالة الطوارئ ، يتعين أن يتقييد بالضوابط المقررة للعمل التشريعي ، وأهمها عدم مخالفته نصوص الدستور الأخرى ، صدور قانون الطوارئ بناء على نص في الدستور لا يعني ترخيص هذا القانون في تجاوز بلقى نصوصه .

10- طوارئ - قانون الطوارئ - أوضاع استثنائية .

لا يجوز اتخاذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور كذرعية لإهانة أحکامه ومخالفتها وإطلاقه من عقالها . القانون يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة ، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين .

1- من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية ، وذلك لأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع .

2 - شرط المصلحة الشخصية المباشرة ، يتغير أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية ، أو تصوراتها المجردة ، وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة ، ويرسم تحوم ولايتها ، فلا تمتد لغير المطعون



المحكمة الدستورية العليا

إذن قضائي مسبب ي يكون قد أهدر حريات المواطنين الشخصية واعتدى على حرية مساكنهم مما يشكل خرقاً لمبدأ سيادة القانون الذي يعد أساس الحكم في الدولة.

10- القول بأن قانون الطوارئ إنما يعالج أوضاعاً استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرض أنها وسلامتها لمخاطر داهمة ، وأن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها أحياناً التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع العتيدة ، ذلك أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدا راحكمه ومخالفتها وإطلاقه من عقالها ، إذ إن قانون الطوارئ - وأياً كانت مبرراته - يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة ، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين .

«الإجراءات»

بتاريخ العشرين من أبريل سنة 1993 ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحفة هذه الدعوى ، بطلب الحكم بعدم دستوريته نص البند (1) من المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيها : أولاً وأصلياً: عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فيها ، وثانياً واحتياطياً : رفض الدعوى . وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة

المختلفة ، ومن ثم فقد أضحى مبدأ خصوص الدولة للقانون مقترباً بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية .

9- ينص الدستور في المادة (74) منه على أن : «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة» ، وينص في المادة (148) على أن : «يعلن رئيس الجمهورية ، بعدأخذ رأي الحكومة ، حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمها القانون» ، ومن ثم فإن القانون المنظم لحالات الطوارئ ، يتبعه أن يتقييد بالضوابط المقررة للعمل التشريعى ، وأهمها عدم مخالفته نصوص الدستور الأخرى ، إذ أن صدور قانون الطوارئ بناء على نص في الدستور لا يعني ترخيص هذا القانون في تجاوز باقى نصوصه ، واذا كانت المادة (34) من الدستور تنص على أن :


«الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس» ، كما تنص المادة (35) من الدستور على أن : «فيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق» ، كما تنص المادة (39) منه على أن : «للمنازل حرمة ، وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة ، لا يجوز دخولها ، ولا تفتيشها ، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض» ، وتبعاً لذلك فإن النص في البند (1) من المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 على الترخيص في القبض على الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون

بعيب مخالفته الدستور . 6- جرى قضاء هذه المحكمة على أن قانون الطوارئ هو محض نظام استثنائي قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمقننات معينة تحد بها من الحقوق والحريات العامة ، بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمان القومي للبلاد ، وتباعاً لذلك لا يجوز التوسيع في تطبيقه ، ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه ، ويجب على السلطة التي حددتها قانون الطوارئ وتمثل في رئيس الجمهورية أو من ينوبه أن تتقييد بالغاية المحددة من قانون الطوارئ وبما لا يخرج عن الوسائل التي تتفق مع أحكام الدستور ، وذلك عند اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم 162 لسنة 1958 ، ولا وقع ما اتخذته في حومة مخالفته الدستور .

7- من المقرر أن نصوص الدستور لا تتعارض أو تتعادم أو تتناقض بينها ، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تتocomها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها ، مما يجعل منها نسيجاً مثالياً متاماً ، ذلك أن إفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعها .

8- الدستور نص في ديباجته على خصوص الدولة للقانون ، دالاً بذلك على أن الدولة القانونية هي التي تتقييد في كافة مظاهر نشاطها وأياً كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلوها ، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها

المحكمة الدستورية العليا



المدعى في الدعوى الدستورية، لأن ما قام به مأمور الضبط القضائي تيفيداً لأمر وزير الداخلية لم يكن تفتيشاً لسكن المدعى، وإنما كان دخولاً للمسكن بقصد القبض عليه، بناء على أمر اعتقال، دون أن ينبع عليه المدعى بمخالفة الدستور، فضلاً عن أن اعتراف المدعى في الدعوى الموضوعية لم يكن وليد التفتيش، فإذا ما قضى ببطلان ذلك التفتيش، فلن يترب بطلان الاعتراف لاستقلاله عنه، ومن ثم لا تكون للمدعى مصلحة في دعواه الماثلة.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ وكان من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة ، وهو كذلك يقييد تدخلها في تلك الخصومة، ويرسم ت خوم ولايتها ، فلا تمتد لغير المطعن التي يؤثر الحكم بصفتها أو بطالتها على النزاع الموضوعي ، بما مؤدها لا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين الحق بهم النص المطعون فيه ، ضرراً مباشراً ، سواء أكان هذا الضرر وشيكاً يتهدهم،


تنص على أن : "لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة لمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص :⁽¹⁾
وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والمرور في أماكن وأوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والتاريخص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ، كما تنص المادة⁽¹⁷⁾ من القرار بقانون ذاته على أن : "لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل أراضي الجمهورية أو في منطقة أو مناطق معينة منها".

وحيث إن المدعى ينبع على النص المطعون فيه ، تحويله رئيس الجمهورية ومن بعده وزير الداخلية . وكليهما ليس من أعضاء السلطة القضائية . مكنته اعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، بما يخالف المادة رقم⁽⁴⁴⁾ من دستور عام 1971 ، المقابلة للمادة رقم⁽³⁹⁾ من الدستور الحالى ، والتي قررت حرمته المسارك وحظرت دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً للقانون .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى ، لانتفاء المصلحة ، على سند من انتفاء مجال اعمال النص المطعون فيه في القضية رقم 350 لسنة 1992 جنaiات أحداث ، المتهم فيها

المفوضين تقريراً برأيها . ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم . «المحكمة»

بعد الإطلاع على الأوراق ، والمداولة . حيث إن الواقع - على ما يتبين من صحفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أساندت إلى المدعى في الدعوى الدستورية الماثلة ، أنه : أولاً : وضع آخرون بالغون عمداً ناراً في الحوانين المملوكة للمجني عليهم المبينة أسماؤهم بالأوراق . ثانياً : وضع آخرون بالغون عمداً ناراً في مبنى كنيسة ماري جرجس . ثالثاً : خرب آخرون بالغون مبانٍ معدة لإقامة شعائر دينية - كنيسة ماري جرجس . وقد قيدت الأوراق برقم 12441 لسنة 1991 جنaiات الرمل - الإسكندرية ، ونظراً لكون المدعى حدثاً ، فقد أحيل إلى محكمة أحاديث الإسكندرية بالجنائية رقم 350 لسنة 1992 ، وبجلسه 29/11/1992 دفع الحاضر عن المدعى بعدم دستوريته البند⁽¹⁾ من المادة⁽³⁾ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن الطوارئ ، وإذ قدرت المحكمة جديّة الدفع وصرحت باقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة . وحيث إن المادة⁽³⁾ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972 بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمانت حرّيات المواطنين في القوانين القائمة



الدستوري على أن يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادي فيما يسن من قواعد وأحكام، وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً فإذا خالف أحد التشريعات هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية أو حقوق ورد في الدستور مطلقاً، أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع هذا التشريع مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون الطوارئ هو محض نظام استثنائي قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكانت معينة، تحد بها من الحقوق والحرفيات العامة، بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومي للبلاد، وتبعاً لذلك لا يجوز التوسيع في تطبيقه، ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه، ويجب على السلطة التي حددها قانون الطوارئ، وتتمثل في رئيس الجمهورية أو من ينوبه، أن تتقييد بالغاية المحددة من قانون الطوارئ، وبما لا يخرج عن الوسائل التي تتفق مع أحكام الدستور، وذلك عند اتخاذ أي التدابير المنصوص عليها في المادة (3) من القرار بقانون رقم 162 لسنة 1958، والواقع ما اتخذته في حومة مخالفة الدستور.

وحيث إن من المقرر أن نصوص الدستور لا تتعارض أو تتهاجم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تتنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها، مما يجعل منها نسيجاً متالفاً متاماً

خلال أحكام الدستور الحالي الصادر في 25/12/2012.


وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتيب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد حق لقواعد أن تستوى على القدر من البناء القانوني للدولة، وتتبواً مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الامرية التي يتبعها على الدولة التزامها في تشريعاتها. وهذه القواعد والأصول هي التي يرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الأصل العام الذي يقتضي بانحصر نشاطها في المجال الذي يتفق وطبيعة وظيفتها. وازد كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردتها الدستور على سبيل الحصر والتحديد، فلا يجوز لأى من تلك السلطات أن تتعادها إلى غيرها، أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع -متى انصبت على قانون أو لائحة- للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة، قد حرصت جميعها منذ دستور سنة 1923، على تقرير الحقوق والحرفيات العامة في صلبها، قصداً من المشرع

أم كان قد وقع فعلأً، ويتعين دوماً أن يكون الضرر المدعى به، منفصلأً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، عائدأً في مصدره إلى النص المطعون فيه، ممكناً إدراكه ومواجهته بالتربيطة القضائية المناسبة. متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم القبض على المدعى واعتقاله وتفتيش مسكنه، فإنه تتوافق للمدعى مصلحة شخصية و مباشرة في الطعن على ما تضمنه النص المطعون فيه من مكنته القبض على الأشخاص واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والمساكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ويكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة قد ورد على غير سند.

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، لبيان مدى تطابقها مع القواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ تستهدف هذه الرقابة أصلأً، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، صون الدستور القائم وحمياته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل دائمأً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتبعها ومراعاتها وإهانة ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الامرية. وبالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون فيه من

المحكمة الدستورية العليا



وطبيعة المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها أحياناً التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع العتادة، ذلك أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحکامه ومخالفتها وإطلاقه من عقالها، إذ إن قانون الطوارئ - وأياً كانت مبرراته - يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن ما ورد بنص البند (1) من المادة (3) من القرار بقانون رقم 162 لسنة 1958 من الترخيص بالقبض والاعتقال وبتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، يخالف أحكام المواد (34، 35، 39، 81) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنه البند (1) من المادة رقم (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 من تحويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال وبتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقييد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وألزمت الحكومة المصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل اتعاب المحاماة.

طبعي، وهي مصنفة لا تمس، كما تنص المادة (35) من الدستور على أن: "فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقيد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزم التحقيق"، كما تنص المادة (39) منه على أن: "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض...."، وتبعاً لذلك فإن النص في البند (1) من المادة (3) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 على الترخيص في القبض على الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون إذن قضائي مسبب يكون قد أهدر حرريات المواطنين ساكنهم مما يشكل خرقاً مبدأ سيادة القانون الذي يعد أساس الحكم في الدولة.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم، القول بأن قانون الطوارئ إنما يعالج أوضاعاً استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تهدد معهاصال القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرض أنها وسلمتها للمخاطر داهمة، وأن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتها

ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية، وفرض أحکامها على المخاطرين بها يفترض العمل بها في مجتمعها. وأذ كان الدستور قد نص في ديباجته على خصوص الدولة للقانون، دالاً بذلك على أن الدولة القانونية هي التي تقييد في كافة مظاهر نشاطها وأياً كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلوها، وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ومن ثم فقد أضحى مبدأ خصوص الدولة للقانون مقترباً بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذي يقوم عليه الدولة القانونية. متى كان ذلك، وكان الدستور ينص في المادة (74) منه على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة"، وبين في المادة (148) على أن: "يعلن رئيس الجمهورية، بعدأخذ رأي الحكومة، حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمها القانون....."، ومن ثم فإن القانون المنظم لحالة الطوارئ، يتعين أن يتقييد بالضوابط المقررة للعمل التشريعي، وأهمها عدم مخالفة نصوص الدستور الأخرى، إذ أن صدور قانون الطوارئ بناء على نص في الدستور لا يعني ترخيص هذا القانون في تجاوز باقى نصوصه، وأذ كانت المادة (34) من الدستور تنص على أن: "الحرية الشخصية حق